



سياسة إعادة توجيه مبلغ المنحة لمشروع آخر

المقدمة و الأهداف : تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها لإعادة توجيه مبلغ المنحة المخصصة لمشروع معين إلى مشروع آخر، وذلك لضمان التزام الجمعية بمعايير الحوكمة والشفافية وحقوق المانحين، بما يتوافق مع اللوائح المنظمة لعمل الجمعيات في المملكة.

1. نطاق السياسة ومصادر المنح

- 1.1. تقتصر موارد الجمعية على **المنح المالية فقط**، والتي يتم استلامها من **الجهات الوطنية** (القطاع العام والخاص) تحت مسمى "منح".
- 1.2. يتم استلام المنح عبر **المنصة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية** بعد اعتمادها والموافقة على المشروع والمنحة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة (وزارة الاتصالات).
- 1.3. لا تقبل الجمعية التبرعات النقدية أو العينية من الأفراد

2. ضوابط استخدام المنح

أ. المنح المشروطة (المقيدة)

- 2.1. يجب صرف مبلغ المنحة المشروطة **حصراً** على الغرض أو المشروع الذي حدده المانح.
- 2.2. **يُسمح بتخصيص نسبة لا تتجاوز 20%** من إجمالي مبلغ المنحة لتغطية المصاريف التشغيلية للجمعية والخدمات المساندة المتعلقة بتنفيذ المشروع الممنوح له.
- 2.3. يتم صرف باقي المبلغ (بحد أدنى 80%) على المصروفات المباشرة للمشروع

ب. المنح غير المشروطة (غير المقيدة)

- 2.4. تُقدم هذه المنح لدعم أعمال الجمعية واستدامتها.
- 2.5. يتم صرف مبلغ المنحة غير المشروطة بالكامل على التكاليف التشغيلية للجمعية (مثل رواتب الموظفين، الإيجارات، والفواتير والالتزامات الأخرى) بما يتوافق مع لوائح وأنظمة الجمعيات. 3. سياسة وإجراءات إعادة توجيه/الاسترداد
- 2.6. يجب على الجمعية الحرص على توجيه مبلغ المنحة حسب رغبة المانح، ولا يتم تحويله إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط والإجراءات التالية



3. إعادة التوجيه/الاسترداد من قبل الجمعية

- 3.1. حالات إعادة التوجيه/الاسترداد: يتم النظر في إعادة توجيه المبلغ أو إعادته للمانح في إحدى الحالات التالية:
 - انتهاء المشروع بوجود فائض: بعد اعتماد شهادة الإنجاز.
 - عدم القدرة على استكمال المشروع: لأسباب لوجستية، أو قانونية، أو قاهرة.
 - تعثر المشروع أو تغيير الخطة التشغيلية للجمعية: مما يجعل استكمال المشروع غير ممكن أو غير مجدي.
- 3.2. إجراءات المعالجة: في حال انطباق أي من الحالات المذكورة في البند (3.1):
 - يتم إعادة مبلغ المنحة المتبقي أو الفائض إلى المانح بالضوابط المتبعة.
 - أو يتم توجيه طلب مكتوب للمانح لأخذ موافقته لتحويل مبلغ المنحة إلى مشروع آخر، على أن يتم ذلك حسب سياسة المانح وتوجه المنحة.
- 3.3. القاعدة العامة لعدم التوجيه: عدا عن الحالات المذكورة أعلاه التي تستلزم إما الإعادة أو أخذ موافقة المانح، لا يتم إعادة توجيه مبلغ المنحة المقيدة من مشروع إلى مشروع آخر

4. التحويل بطلب من المانح (للمنح المقيدة)

- 4.1. في حال رغبة المانح بتحويل مبلغ المنحة من مشروع محدد إلى آخر، يجب التقدم بطلب مكتوب خلال مدة لا تزيد عن يومي عمل من تاريخ استلام المنحة.
- 4.1. يتم التحويل في غضون ثلاثين يومًا، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت أو تكون لازمة لعملية التحويل

5. آلية استرداد المنحة للمانح (الخطأ في المنح)

- 5.1. إذا قدم المانح المنحة عن طريق الخطأ أو بمبلغ غير صحيح، يقدم خطاب رسمي بطلب استرجاع موجه للجمعية خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ المنح.
- 5.2. يتضمن الطلب: اسم مقدم الطلب، رقم الهوية الوطنية (للممثل)، سبب طلب الاسترجاع، وإرفاق ما يثبت عملية المنح.
- 5.3. يتم الاسترداد في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ توفير البيانات، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.